تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي : ثائر حسين مغير سلمان- وكيله المحامي عبد الله فلاح مشعل.

المدعى عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني أحمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أنه سبق أن ترشح لإنتخابات مجالس المحافظات عن محافظة (بابل) بالتسلسل (٩) ضمن (تجمع برلمان الشعب/١٧٤) ونتيجة لعدم تطبيق المدعى عليه نص الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً) من نظام توزيع المقاعد لإنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، والمصادق عليه من مجلس المفوضين بالقرار ذي العدد (١٠) للمحضر الاستثنائي (٥٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١ إذ نصت الفقرة (أولاً) من القرار على أن: يكون نظام تطبيق الاستبدال للكوتا وفق نظام (إذا بقي مقعد واحد مخصص للنساء (كوتا) وكانت هناك قوائم حصلت على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد ولم تكن من بينها امرأة فائزة فيكون الاستبدال من القوائم الحاصلة على ثلاثة مقاعد أو مقعدين أو مقعد واحد لمرشحة حصلت على أعلى الأصوات من بين النساء في هذه القوائم ولم تفز بمقعد وتستبدل بمرشح فائز من بين تلك القوائم)، وبناءً عليه وبحسب توزيع المقاعد للكوتا النسائية في محافظة بابل يجب أن تكون حصة الكوتا من تحالف (مدار) للمرشحة (عبير غيدان خلف) وتحالف (أبشر يا عراق) للمرشحة (ايناس عامر عباس) باعتبارهن النساء الحاصلات على أعلى الأصوات وأن المرشحتين (وسن نعيم عبد الكاظم عيفان المسعودي - عن تجمع برلمان الشعب) و(بشرى محمد كاظم خضير - عن إشراقة كانون) أصواتهن أقل منهن، وبناءً على ذلك فإن تطبيق الفقرة (٥) المذكورة آنفاً، من قِبَل المفوضية يُغيّرُ النتيجة للمدعي من خاسر إلى فائز لأن قائمة (تجمع برلمان الشعب) ستحصد مقعدين في محافظة (بابل) فيكون المقعد الثاني من نصيب المدعي إلا أن المفوضية اعتمدت على آلية مخالفة لما نصت عليه الفقرة (٥) حيث إن طريقة الاختيار ابتدأت بالقوائم الحاصلة على ثلاثة مقاعد، ومن ثم النزول إلى القوائم الحاصلة على مقعدين وفي حال عدم اكتمال عدد كوتا النساء المطلوب تقوم بالنزول إلى القوائم الحاصلة على مقعد واحد والى حين اكتمال العدد المطلوب، وهذا التطبيق أدى إلى خسارته دون وجه حق مما يشكل سابقة خطيرة ومخالفة صريحة وإخلال بالنظام الانتخابي، حيث كرس الدستور العديد من المبادئ والقيم السامية منها المساواة بين جميع العراقيين ومبدأ تكافؤ الفرص بالإضافة إلى حرية التعبير عن الرأي لاسيما الرأي السياسي من خلال الانتخابات واختيار الناخبين لممثليهم وإن الفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، ونتيجة لطعون قدمها مرشحون في محافظات (الأنبار) و(القادسية) و(ديالى) الى الهيئة القضائية للانتخابات للطعن بقرارات مجلس المفوضين المتعلقة بتوزيع مقاعد كوتا النساء وعدم التزام المفوضية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بتطبيق الفقرة (٥) من نظام توزيع المقاعد وهو نفس الإجراء الذي اتبعته المفوضية وتسبب بخسارة المدعي في الانتخابات، والتي أصدرت قراراتها بالأعداد (١٢ و٢٣ و٧١/الهيئة القضائية/٢٠٢٤) بنقض القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين لكونها مخالفة للأصول وأحكام القانون الذي يتطلب تطبيق الفقرة (٥) من نظام توزيع المقاعد النافذ وقرار مجلس المفوضين رقم (١٠) للمحضر الاستثنائي (٥٢) في ٢٠٢٣/١٠/٣١، وقد طعن المدعي أمام الهيئة القضائية للانتخابات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ بعدم صحة قرار مجلس المفوضين رقم (٤٩) للمحضر الاستثنائي رقم (٧٣) والمتضمن المصادقة على النتائج النهائية لإنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣، وطلب تطبيق نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم لسنة ٢٠٢٣ وإعادة توزيع مقاعد كوتا النساء في محافظة بابل فأصدرت قرارها بالعدد (١٠٢/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١/١٤) برد الطعن، فقدم بتاريخ (٢٠٢٤/١/١٧) تظلم إلى رئيس مجلس المفوضين وطلب تطبيق الفقرة (٥) المذكورة آنفاً، ولم يصدر أي قرار يخص ذلك، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بتطبيق الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، في محافظة بابل وتحميل المدعى عليه المصاريف والأتعاب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٠/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٤/٢٤ خلاصتها: أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادتين (١٨ و١٩) منه، والتي بموجبها تكون الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات والتي تكون قراراتها باتة، وإن الرقابة الدستورية التي تختص بها المحكمة تمتد إلى نصوص القوانين والأنظمة النافذة وليس إلى تطبيقها، لذا فإن دعوى المدعي تكون خارج اختصاص المحكمة، كما سبق للمدعي أن طعن بقرار مجلس المفوضين الخاص بإعلان النتائج وصدر القرار رقم (١٠٢/استئناف/٢٠٢٤) من الهيئة القضائية للانتخابات برد الطعن، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبيّن أن المدعي كان مرشحاً عن محافظة بابل في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٢٣ بالتسلسل (٩) ضمن (تجمع برلمان الشعب/١٧٤)، وقد ادعى على لسان وكيله أنه لحق به ضرر، لعدم تطبيق المدعى عليه/ إضافة لوظيفته الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، لذا طلب الحكم بتطبيق هذه الفقرة في محافظة بابل لأنها تطابق توزيع مقاعد الكوتا في المحافظة وحسب إجراءات المفوضية المشابهة في محافظات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

(القادسية والأنبار وديالى) وقرارات الهيئة القضائية للانتخابات المرفقة بإضبارة الدعوى، ومن خلال التدقيق واطلاع المحكمة على إضبارة الدعوى وطلبات المدعي فيها وجد أنها تنصب على المطالبة بالحكم بتطبيق الفقرة (٥) من المادة (٣/ثالثاً/ث) من نظام توزيع المقاعد لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣، وذلك لعدم تطبيقها على حالة المدعي الوارد ذكرها في عريضة الدعوى أسوةً بالحالات المشابهة في بقية المحافظات حسب الادعاء، وحيث سبق للمدعي أن طعن بقرار مجلس المفوضين الخاص بإعلان نتائج انتخابات مجلس محافظة بابل وأصدرت الهيئة القضائية قرارها بالعدد (١٠٢/الهيئة القضائية للانتخابات/٢٠٢٤) برد الطعن، وبما أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩، قد رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين بموجب المادة (١٨/أولاً) منه، وإن القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين يكون الطعن فيها أمام الهيئة القضائية للانتخابات عملاً بأحكام المادة (١٩/أولاً) من قانون المفوضية المذكور آنفاً، وإن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة بموجب البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من نفس القانون، وبما أن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وليس من بين تلك الاختصاصات ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى، عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم برد دعوى المدعي ثائر حسين مغير سلمان، لعدم الاختصاص.

٢. تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إضافة لوظيفته المستشار القانوني أحمد حسن عبد مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة في ٢٩/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٨/٥/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566